الضوابط التوثيقية للوثيقة الرسمية
على ضوء مقتضيات القانون 32.09 والواقع العملي

محمد المرنيسي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
منتدب قضائي من الدرجة الثانية
المملكة المغربية

الملخص:

إن التوثيق يلعب دورا كبيرا في حفظ الحقوق وصيانة الأعراض والأموال من الضياع، كما أن له دور فعال في النهوض بعجلة التنمية وتشجيع المستثمرين المغاربة والأجانب، وهذا لن يتحقق إلا بوجود مؤسسة توثيقية لها إطارها القانوني والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأمن التوثيقي.

ولقد أحسن المشرع صنعا حينما أخرج قانون يؤطر وينظم مؤسسة التوثيق من خلال القانونين 32.09 والقانون 16.03، إلا أن هاته الازدواجية طرحت بعض المشاكل في أوساط الممارسين والمهتمين بالمجال التوثيقي الأمر الذي دفع البعض إلى المطالبة بجمع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتوثيق في مدونة شاملة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة التوثيق بالمغرب، الأمن التوثيقي وحماية الحقوق، القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، المحرر التوثيقي والوثيقة الرسمية، ازدواجية التشريع التوثيقي بالمغرب.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

إن حياة الأفراد في ظل الجماعة ضرورة تقتضيها الحاجة تلبية لمصالحهم وتبادل المنافع بينهم، خاصة في ظل تطور المجتمعات وما تشهده البشرية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولما نتج من تزايد متطلباتها وتعقد مصائرها استوجب قواعد وأنظمة لتسيير شؤونهم وتيسير مصالحهم، ولتضمين حاجاتهم المختلفة من تعاملات وتبادلات خاصة في مجال الملكية التي من فطرة الإنسان التمسك بها والمحافظة عليها، كان لابد من الاهتداء إلى طريقة لإثبات معاملتهم وحفظ حقوقهم بكتابة عقودهم[1]

وبالرجوع إلى المقتضيات الشرعية، نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بالحث على توثيق المعاملات والتصرفات التي يجريها الأشخاص فيما بينهم، وذلك مصداقا لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ۚ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

وبتطور المجتمعات وتطور طرق المعاملات أصبح من الضروري وجود مؤسسة منظمة تنظيما محكما ولها إطارها القانوني الخاص بها، وذلك بضبطها ضبطا يوفر الحماية اللازمة لمختلف المعاملات والتصرفات التي يجريها الأشخاص، والمساهمة في حفظ دماء الناس وأعراضهم، وصيانة أموالهم، وإثبات حقوقهم عن طريق التوثيق وقطع المنازعة بين المتخاصمين والمتنازعين، ومن ثم فإن المؤسسة المؤهلة للقيام بهذا الدور المهم هي مؤسسة التوثيق.

وبالرجوع إلى المؤسسات المنوط بها إجراء توثيق مختلف العقود والمعاملات، نجد ازدواجية في نظام التوثيق بالمغرب، حيث نجد مؤسستين: مؤسسة التوثيق التي ينظم مختلف المقتضيات المؤطرة لها قانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق[3]، هو مؤسسة خطة العدالة والتي ينظمها قانون خطة العدالة 16.03 [4]

وقد مر التوثيق العصري بعدة محطات حيث أن التوثيق تكون بالمغرب كآخر حلقة في تطور مؤسسة التوثيق لدى الفرنسيين، غير أن التوثيق بالمفهوم الحديث أي إضفاء الرسمية على الاتفاقيات والعقود بين الأفراد، لم يجد طريقه للتقنين إلا مع الحماية

---

[1] لرول عبد القادر المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المدني اساسي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص السنة الجامعية 2016 2017 ص1

[2] سورة البقرة الآية 281

[3] ظهير شريف رقم 1. 11. 179 صادر في 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2001) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق جريدة رسمية عدد 5998 بتاريخ 24(نوفمبر 2011) ص. 5611

[4] ظهير شريف رقم 1. 06. 56 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل(17 فبراير 2006) الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 1 صفر 1427 الموافق 2 مارس 2006، بتنفيذ القانون 16. 03 المتعلق بخطة العدالة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرنسية وصدور ظهير 04 ماي 1925 ذي مرجعية قانون 25 فانطوز،[1]واستمر الأمر على حاله إلى أن صدر القانون 32.09 لسنة 2011، وهذا القانون جاء بالعديد من المستجدات أي سواء على مستوى إحداث هيئة وطنية للموثقين تمارس اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية أو على مستوى مراقبة اعمال موثقين و تأديبهم في حالة إخلالهم بالتزاماتهم المهنية، أما فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للتوثيق العدلي، فقد صدر أول ظهير يتعلق بالتوثيق العدلي بتاريخ 7 يوليوز 1994، والذي ينظم القضاء الشرعي ونقل الملكية العقارية في المملكة، وقد نظم هذا الظهير في مجموعة من فصوله التوثيق الإسلامي وأول ما بدأ به هو التأكد من أهلية العدول وكفاءتهم.[2]

وبناء عليه، فالوثيقة الرسمية هي تلك الوثيقة التي يقوم بإنجازها الموثق أو العدل طبقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في مختلف قوانين التوثيق، وقد نظم المشرع المغربي الرسمية في الفصول 418 إلى 423 من قانون الالتزامات والعقود ونص في الفصل 418 على مفهوم الرسمية، حيث جاء فيه الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسميه أيضا:

1. الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.

2. الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

ومن المعلوم فقها وقانونا وعملا أن الوثيقة الرسمية لا تعتبر كذلك إلا إذا تم وفق مجموعة من الإجراءات والمراحل لتأسيسها وذلك من بدايتها حتى نهايتها، وهاته الإجراءات منها ما يتعلق بالجانب الشكلي ومنها ما يتعلق بالجانب الإداري.

ومن كل ما سبق، تظهر أهمية الموضوع على المستوى النظري في محاولة رصد مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجال التوثيقي بالمغرب والوقوف عليها.

أما الأهمية العملية فتتجلى في مدى تنزيل تلك النصوص على مستوى الممارسة العملية من قِبل الموثق والرصد الميداني للإجراءات الشكلية للمُحرر الرسمي.

وعليه فإن المنهج الذي ارتأيت السير وفقا له يتجلى في المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة لتأسيس الوثيقة الرسمية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي والمنهج النقدي أحيانا من خلال تحليل مختلف المقتضيات المؤطر لهذا الموضوع وإبداء النقد البناء في بعض القضايا بالإضافة إلى إبداء الرأي الشخصي بما يتماشى مع الضوابط العلمية لأخلاقيات الباحث.

وبناء عليه فإن الإشكالية التي يمكن صياغتها في هذا المقال العلمي هي كالتالي:

ما هي أهم الضوابط التوثيقية للوثيقة الرسمية كما حددها القانون 32.09 والى أي حد يلتزم الموثق باحترام مختلف الضوابط الشكلية للمحرر الرسمي التي وضعها المشرع لتحقيق الأمن التوثيقي؟

---

[1]عبد الوهاب زيدون حجية الوثائق العدلية والعصرية بين القانون والقضاء المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر في الشريعة جامعة القرويين كلية الشريعة فاس، القضاء والتوثيق السنة الجامعية 2010 2011 ص. 7

[2]عبد الوهاب زيدون، نفس المرجع ص. 5

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولقد نص القانون 32.09 على مجموعة من الضوابط القانونية التي يتعين على الموثق احترامها عند تحريره للمحررات الرسمية، وذلك حتى تكون الوثيقة صحيحة شكلا ومضمونا وتنتج كافة آثارها القانونية، والتي تجعل منها وثيقة رسمية يمكن الاحتجاج بها.

وحتى لا يكون الموثق مسؤولا عن أي خلل قد يرتكبه أثناء تحرير العقد والذي قد يعرضه للمساءلة.

ومن تم، فالموثق أثناء تأسيس الوثيقة الرسمية فإن هذا الأمر يقتضي ضرورة تلقيها وتحريرها (المحور الأول) بالإضافة إلى التزامه المهني في التوقيع على المحرر التوثيقي إضفاء للرسمية كما يلزم بحفظ أصول العقود وتسليم النظائر والنسخ (المحور الثاني)

المحور الأول: إجراءات تلقي العقود وتحريرها من طرف الموثق.

يتلقى الموثق العقود التي يبرمها الأشخاص فيما بينهم، طبقا للضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون 32.09 (الفقرة الأولى) كما يقوم بتحرير هذه العقود في وثيقة رسمية (الفقرة الثانية) بالكيفية التي يتطلبها القانون 32.09 وذلك حتى تكون عملية التحرير، سليمة وخالية من أي عيب قد يُنقص من قيمتها وحجيتها في الإثبات.

ومن خلال ما سبق سنحاول تقسيم المحور إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: الضوابط المتعلقة بالتلقي.

الفقرة الثانية: الإجراءات المتعلقة بالتحرير.

الفقرة الأولى: الضوابط المتعلقة بالتلقي.

مما لا شك فيه ومن خلال المقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة بضوابط التلقي، وتنزيل تلك النصوص على مستوى الواقع العملي يتضح أن التلقي يتم عن طريق التلقي الانفرادي، وهذا المقتضى تكرسه المادة 35 من القانون 32.09 حيث تنص على أنه يتلقى الموثق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وتسليم نظائر ونسخ منها.

والموثق هو يتلقى العقود لابد وأن يأخذ الحيطة والحذر، وذلك بالنظر إلى جسامة وخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه، خاصة وأن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطاله في حالة مخالفته للضوابط القانونية أو إخلاله بالتزاماته تتسم بالخطورة، وأمام هذا الوضع فإن الموثق وهو يتلقى العقود لابد أن يتأكد من صحة الوثائق المدلى بها باعتبار مسألة التأكد والتبين ملقاة على عاتق الموثق، لذلك عليه التأكد من مختلف الوثائق ومراعاة مجموعة من البيانات قبل تحريره للعقد ومن جملة البيانات ما يلي:

- **التأكد من هويات المتعاقدين:**

حسب مقتضيات المادة 37 من قانون التوثيق يتعين على الموثق التحقق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم للتصرف، ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون، وذلك بواسطة أوراقهم الشخصية من بطاقات التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها لما يضمن ثبوت هوية الأطراف المتعاقدة، كما يتعين على الموثق وحسب المادة 36 من ذات القانون، أن يضمن العقود التي يتلقاها الأسماء الكاملة للأطراف بما في ذلك اسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، حيث لا يسمح باختصارها إلا إذا

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سبق توضيحها مرة واحدة على الأقل في العقد وكذا بيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنهم بالإضافة إلى حالتهم العائلية.[1]

- **التأكد من أهلية المتعاقدين:**

بعد التأكد الموثق من هوية المتعاقدين على النحو المذكور في المادة 37 المذكورة أعلاه ألزمه المشرع وفي نفس المادة بالتأكد من أهليتهم للتصرف بمعنى، هل المتعاقدون يتمتعون بأهلية تامة أو ناقصة أو منعدمة أصلا؟ فإذا كان أحد الأطراف المتعاقد يعتريه نقص في الأهلية أو انعدام لها كان من الواجب على الموثق أن يطالب بحضور ممثله القانوني كالولي الشرعي أو الوصي أو المقدم مع ضرورة التأكد من أحقيته في التمثيل، وما إذا كان حاصلا على إذن بذلك من القاضي المكلف بشؤون القاصرين.[2]

كذلك لابد للموثق أن يتأكد من صحة الوثائق المتعلقة بالعقد موضوع المعاملة سواء كان عقار محفظ أو غير محفظ، فالموثق ملزم باتخاذ كل التدابير اللازمة أثناء التلقي، ولا يكتفي الموثق بالتأكد من صحة الوثائق المدلى بها، بل ينبغي عليه ان يقدم النصح للأطراف المتعاقدة، وأن يرشدهم ويوجههم بالآثار المترتبة عن إبرام العقد أو تلك الآثار التي يمكن أن تترتب في حالة التهرب من أداء الرسوم الضريبية أو أداء واجبات التسجيل وغيرها من الآثار.

ومن خلال اطلاعي على بعض من نماذج العقود التي يتلقاها الموثق نجد عقود العمرى والمغارسة والهبة والصدقة، التي تنص عليها مدونة الحقوق العينية في المواد 105، 268، 274 ، 291 كذلك نجد عقد الإيجار المفضي الى تملك العقار.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية نجدها كذلك تنص على أنه : *يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

وفي هذا السياق يقول أحد الباحثين في مجال التوثيق أنه يبدو من صريح صياغة هذه المادة أي "المادة 4 من مدونة الحقوق العينية" أن الموثق مختص في التصرفات المرتبطة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، أي أنه غير مختص في إنشاء عقد الملكية أو إثباتها أو استمرارها[3]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن في نهايتها جاءت عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن تم فالموثق مثلا لا يختص في تحرير مجموعة من العقود بحيث لا يجيز له القانون أن يتلقها أو يقوم بتحريرها كعقود الزواج والطلاق وعقود التحبيس وغيرها من العقود التي لا تدخل في نطاق اختصاص الموثق.

[1] محمد غزيول، محاضرات في القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس، مسلك الشريعة والقانون، وحدة التوثيق ص. 73

[2] محمد غزيول، محاضرات في القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ص. 74 نفس المرجع.

[3] العلمي الحراق، الوثيق في شرح قانون التوثيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط الطبعة 1435هـ 2014 م ص 92

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كذلك فإن المادة 35 تقتضي أن الأصل في مجال الاختصاص النوعي للموثقين أنه غير محصور ولا محدود بنوع معين وأنهم أصبحوا مختصين في تلقي العقود والاتفاقات التي ينص القانون على تحريرها بواسطة محررات الرسمية، أو التي يريد الأطراف تحريرها بذات الشكل إلا اذا نص القانون على جعلها من اختصاص جهة رسمية أخرى.[1]

وفيما يخص التلقي الانفرادي الذي أثار جدلا في أوساط الفقه حيث يذهب البعض إلى اعتبار أن إعمال التلقي الانفرادي فيه مخالفة لمجموعة من القواعد الشرعية الصريحة المنظمة للإثبات وذلك انطلاقا من قوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2]وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] بحيث اعتبر أن الاكتفاء بموثق واحد من شأنه ارتكاب محاذير شرعية، وفي هذا الصدد يذهب أحد الباحثين في هذا المجال إلى القول أنه ينبغي التفرقة بين أحكام الشهادة وأحكام التلقي والتوثيق، وهو الخلط الذي لا يزال يتخبط فيه نظام التوثيق العدلي الذي يمزج أحكام التلقي والكتابة، ويضيف أنه لا يمكن من الناحية المنطقية أن يكون الشخص في نفس الوقت شاهدا وكاتبا، أما الشهادة المنصوص عليها في القرآن الكريم فإنها تتحدث في شهود مجلس العقد وليس عن كاتب مجلس العقد ولعل آية المداينة صريحة في هذا الموضوع.[4]

من خلال ما سبق ومن خلال الواقع العملي، فأثناء شروع الموثق وقيامه بإجراءات التلقي يكون حريصا على تطبيق المسطرة وفقا للإجراءات المسطرة في القانون، ومن تم يحاول الموثق احترام مختلف الضوابط القانونية لعملية التلقي، حتى ينتج العقد كافة آثاره القانونية ودرءا لكل مسؤولية يمكن أن تطال الموثق في الحالة التي لا يحترم فيها الإجراءات المسطرية للوثيقة الرسمية أو في الحالة التي قد يتهاون فيها، لذلك فالحرص والحذر وضبط الأمور القانونية واجب عملي يقوم به الموثق داخل مكتبه.

الفقرة الثانية: الإجراءات المتعلقة بالتحرير.

لقد وضع المشرع المغربي جملة من القواعد وألزم الموثقين باحترامها في محرراتهم لكي تأتي واضحة في كتابتها خالية من كل العيوب والشوائب التي قد تنال من قوتها في الإثبات[5]، وقد نصت على هذه المقتضيات المواد من 36 إلى 49 من قانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق، وقد خص المشرع المغربي هذه المواد لتنظيم مختلف الأحكام المتعلقة بتحرير العقود وحجيتها.

ومن تم فإن المادة 36 من القانون 32.09 بدأت بالنص على مجموعة من الأحكام حيث جاء في صلبها ما يلي: تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب وإلام وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء:
- بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا.

---

[1] العلمي الحراق، الوثيق في شرح قانون التوثيق، (مرجع سابق) ص.93

[2] سورة البقرة الآية 281

[3] سورة الطلاق الآية 2

[4] محمد غزيول، محاضرات في القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق: ص. 72 مرجع سابق

[5] عبد الواحد بويحياوي, ضمانات المحررات الرسمية في مجال المعاملات العقارية بحث لنيل دبلوم الماستر في الشريعة تخصص القضاء والتوثيق, جامعة القرويين كلية الشريعة سايس فاس السنة الجامعية 2011 2012 ص. 76

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد.
- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

إذن من خلال هذه المادة ومن خلال الممارسة العملية للتحرير، فإن الموثق وهو بصدد تحرير العقد لابد وأن يقوم باحترام مجموعة من البيانات الأساسية تتمثل أساسا في:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، والمقصود بالأطراف في العقد كل من شارك في تلقيه وإنجازه سواء كانوا متعاقدين أو شهودا على مختلف أنواعهم أو تراجمة أو غيرهم، وليس المقصود بهم المتعاقدين فقط.[1]

وهذه الأسماء لابد وأن تكتب كاملة حسب منطوق المادة 36 من القانون 32.09 بحيث لا مجال لاختصارها إلا في حالة سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل.

كذلك لابد من الإشارة إلى موطن الأطراف وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم، ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء، كذلك بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا، سواء تعلق الأمر بأركان وشروط العقد الموضوعية أو الشكلية والتوثيقية، تعلق محل العقد بالعقار أو بالمنقول أو بغيرهما تبرعا كان أو معاوضة أو غيره، فلابد من بيان كل ذلك بيانا كافيا في الغرض المقصود منه.[2]

كذلك بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد

بيان المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

انطلاقا مما سبق حاولت عرض مختلف البيانات التي يتعين على الموثق الالتزام بها وهو بصدد تحرير الوثيقة الرسمية.

كذلك فالعملية التوثيقية حسب منطوق المادة 41 وحسب الواقع العملي، لابد وأن تتم دون انقطاع أو بثر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور، أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض، وخلافا لقانون خطة العدالة 16.03 الذي أجاز التصحيح في مذكرة الحفظ فقط لا في صلب وثيقة الإشهاد، فإن القانون 32.09 من مهنة التوثيق أجاز تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.

فمن خلال ما سبق اعتقد أنه في حالة الخطأ أو في حالة إغفال أحد البيانات، ينبغي إعادة صياغة الوثيقة الرسمية من جديد، وفي الحالة التي تكون الوثيقة الرسمية قد وصلت مراحلها النهائية وتم التوقيع عليها من قبل كل الأطراف وتم التنبه للخطأ والإغفال فإنه في هذه الحالة لابد وأن يكون هناك ملحق جديد يصحح الخطأ أو الإغفال لذلك ينبغي على المشرع إعادة النظر في مقتضيات هذه الفقرة، وإعادة صياغتها بما يحقق الأمن والأمان التعاقدي.

كذلك من المستجدات التي جاء بها القانون 32.09 من مهنة التوثيق أن الأصل في تحرير العقد هو التحرير وجوبا باللغة العربية، ما لم يختر الأطراف لغة أخرى، ووجوب تحرير العقد التوثيقي باللغة العربية يستمد سندهم من القانون 32.09 وبالضبط المادة 42 منه حيث جاء فيها ما يلي " تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحررها بلغة أخرى"

[1] العلمي الحراق، الوثيق في شرح قانون التوثيق، مرجع سابق ص 96.

[2] العلمي الحراق، الوثيق في شرح قانون التوثيق، مرجع سابق ص 96.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويستمد هذا المقتضى كذلك سنده من الدستور المغربي الجديد، باعتبارها أسمى تشريع في البلاد.

ومن خلال اطلاعي على نماذج تحرير العقود، اتضح جليا أن أغلب العقود يتم تحريرها باللغة العربية، لكن في بعض الأحيان يتم تحرير بعض العقود باللغة الفرنسية، خاصة تلك العقود التي يكون البنك طرفا فيها.

وأعتقد أنه ينبغي إلزام الموثقين تحت طائلة المسؤولية، على تحرير العقود باللغة العربية طالما أن اللغة العربية هي لغة البلاد واللغة الرسمية للدولة، اللهم إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية فهنا لابد للمشرع أن ينص على الحالات الاستثنائية التي يمكن تحرير العقد بناء عليه بلغة أخرى غير اللغة العربية.

كذلك فإن مقتضيات المادة 43 من القانون 32.09 من مهنة التوثيق تنص على أنه تُذيل أصول العقود تحت طائلة البطلان بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ وتوقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فانه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصار، فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين.

تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو.

في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

فمن خلال مقتضيات هذه المادة يتضح أنها تناولت مسألة مهمة تتعلق أساسا بشكليات خاصة بالتوقيع على أصول العقود من قبل مختلف أطراف العقد سواء كان متعاقدين أو الموثق نفسه أو غيرهم، وهذه الشكليات لابد من احترامها والانضباط لأحكامها وإلا ترتب عن عدم احترامها البطلان.

وختاما، بقيت الإشارة إلى مسالة مهمة وهي إمكانية توقيع العقد خارج مكتب الموثق، خاصة تلك العقود التي يكون البنك طرفا فيها.

فالموثق للقيام بهذه المهمة لابد وأن يتقدم بأذن لوكيل الملك لدى محكمة الاستئناف وإذن لرئيس المجلس الجهوي للموثقين.

المحور الثاني: التزام الموثق بالتوقيع على المحرر التوثيقي وحفظ الأصول وتسليم النظائر والنسخ.

لقد وضع المشرع على عاتق الموثق، مجموعة من الالتزامات المهنية التي ينبغي على الموثق احترامها والامتثال لضوابطها، وإلا كان معرضا للمساءلة في الحالة التي يخل بالتزاماته وواجباته المهنية.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموثق، والتي نظم ضوابطها وأحكامها القانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق، التزام الموثق بالتوقيع على المحرر التوثيقي (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى التزامه بحفظ أصول العقود وتسليم النظائر والنسخ (الفقرة الثانية).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه سنعالج المطلب وفق فقرتين:

الفقرة الأولى: التزام الموثق بالتوقيع على المحرر التوثيقي.

الفقرة الثانية: حفظ أصول العقود وتسليم النظائر والنسخ.

الفقرة الأولى: التزام الموثق بالتوقيع على المحرر التوثيقي.

من الالتزامات المهنية للموثق، والتي بدونها تعتبر العملية التوثيقية ناقصة ولا يكتسب المحرر التوثيقي الرسمية إلا بها، وهي مسألة توقيع الموثق على المحرر التوثيقي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 32.09.[1]

ولما كان التوقيع يعتبر بمثابة الشهادة على أن المحرر تم بطريقة قانونية و استوفى كافة الشروط المطلوبة، فإن المشرع جعل الموثق هو آخر من يوقع،[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 45 والتي جاء فيها ما يلي: " تذيل أصول العقود تحت طائلة البطلان – بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا ثم الموثق و خاتمه."

و تأكيدا لما سبق بيانه فإن الموثق يوقع وجوبا فور آخر توقيع للأطراف أي بعد توقيع المتعاقدين والترجمان والشهود إن كانوا، والفورية تقتضي من جهة أولى أن الموثق يمنع من أي توقيع إذا لم يوقع جميع الأطراف بدون استثناء وأن ينتظر ولو طال الزمن إلى أن يتحقق هذا الشرط، وفي هذا خطورة كبيرة على حقوق المتعاقدين، ومن جهة ثانية فإنه إذا وقع الجميع فإنه يجب عليه أن يوقع عقب آخر موقع مباشرة ودون انتظار أي لحظة زمنية، لأنه ابتداء من تاريخ توقيع الموثق يكتسب العقد الصبغة الرسمية حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 44.

بحيث قبل هذا التوقيع لا يكتسب العقد أي صيغه رسمية او عرفية وفقا لمقتضيات المادة 49.[3]

إذن من خلال ما سبق يمكن القول أن العقد التوثيقي لا يكتسب الحجية الرسمية، ولا يمكن الاحتجاج به كوثيقة رسمية إلا إذا كان مذيلا بتوقيع الموثق، وهذا يعني أن التوقيع يعتبر من أهم الضوابط التي يتعين الالتزام بها من قبل الموثق، وذلك حتى ينتج المحرر التوثيقي كافة آثاره القانونية.

وإذا كان الموثق هو آخر من يوقع على العقد، فهل العقد التوثيقي الموقع عليه من طرف كافة أطراف العقد، وحدثت ظروف معينة أدت إلى وفاة الموثق دون التوقيع على المحرر؟ هنا كيف تعامل المقنن التوثيقي مع هذه المسألة؟

لقد تدخل المشرع المغربي وأوجد الحل لمثل هذه الحالات الطارئة، حيث نصت المادة 45 على أنه " إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذييل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد"

---

[1] نصت هذه الفقرة على ما يلي "يكتسب العقد الصبغة الرسمية من تاريخ توقيع الموثق")

[2] محمد الربيعي, الأحكام والخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم، دراسة في ضوء مستجدات قانون 03 16 المتعلق بخطة العدالة وقانون 09 32 المتعلق بالتوثيق، الطبعة الثانية 5 مارس 2015 مكتبة المعرفة مراكش ص. 59

[3] العلمي الحراق، مرجع سابق ص. 115

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يبدو من خلال هذه المادة أنه في الحالة التي يتعذر على الموثق التوقيع نتيجة وفاته لأي سبب من الأسباب، فإنه يمكن بمقتضى هذا النص القانوني لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذييل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.

وإذا كان المشرع التوثيقي نص من خلال مقتضيات المادة 45 على هاته الإمكانية، فإن التساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد يتعلق بالحالة التي يصبح الموثق فاقدا للأهلية، وقد تم توقيع العقد من قبل كافة أطرافه، وتعذر على الموثق توقيع العقد بسبب فقدان الأهلية، ففي هذه الحالة هل يمكن أن تطبق مقتضيات المادة 45 من القانون 03 16 المتعلق بمهنة التوثيق على مثل هذه الحالات؟

في هذا الصدد يقول أحد الباحثين أنه لا معنى للوفاة فقط، بل ينبغي أن ينطبق الحكم على كل حالة يتعذر فيها على الموثق التوثيق بعد أن تلقى العقد بصفة صحيحة، كأن يغيب غيبة بعيدة أو يفقد أو يجن أو يمتنع من التوقيع، لذا كان على المشرع أن يعبر على ذلك كله بعبارة عامة لتشمل كل الحالات.[1]

وأنا بدوري أؤيد الاتجاه الذي ذهب إليه هذا الباحث، وأعتقد أنه ينبغي على المشرع المغربي أن يتدخل ويقوم بتعديل هذه المادة لتشمل كل الحالات التي يتعذر على الموثق تذييل العقد بتوقيعه، وذلك تجنبا لأية مشاكل قد تثار عند حدوث حالات معينة مثل الحالات التي أشرتإليها.

أما على مستوى الواقع العملي فإن حدوث مثل هذه الحالات تعتبر شبه منعدمة، إذ أن الصحيح هو أن يجري توقيع الموثق فور آخر توقيع الأطراف، وفي هذا السياق يقول أحد الباحثين أن الفورية تقتضي الاستعجال، الشيء الذي يجعل الفرضية الواردة في المادة 45 منه والمتعلقة بوفاة الموثق قبل أن يوقع على العقد بعد توقيعات الأطراف، نادرة الوقوع ما لم يحمل على التأخير بدل الفور، وهذا لا يصح في صناعة الوثائق القائمة على الاستعجال لضمان وحفظ أموال الناس وحقوقهم.[2]

بقيت مسألة مهمة لابد وأن أشيرإليها، وهي الحالة التي يوقع الموثق على العقد قبل الأطراف، ثم يحصل أن يتراجع أحد الأطراف عن التوقيع على العقد، ففي هاته الحالة هل يترتب عن ذلك المحرر التوثيقي البطلان؟ وهل يمكن أن تترتب عليه مسؤولية الموثق؟

في هذه الحالة فإن الموثق يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير المعنوي، باعتبار أنه يكون قد أشهد على توقيعات لم تتم بعد، ففي قضية عرضت على أنظار محكمة النقض الفرنسية تتعلق بهبة تمت من قبل زوج لزوجته، ولما حررها الموثق، وقعت الزوجة في حين خرج الزوج لحظة عاد بعدها ليعلن عن تراجعه، وكان الموثق في هذه الأثناء قد وقع المحرر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية هنا ببطلان هذه الهبة، ومن بينما اعتمدت عليه في حيثياتها أن الموثق ينبغي أن يكون هو آخر من وقع المحرر وهذا البطلان لا يمكن تفاديه ولو وقع الواهب المحرر لاحقا.[3]

لذلك أعتقد أنه يجب على الموثق، وهو بصدد إنجاز الوثيقة الرسمية أن يحرص على أن يكون آخر من يوقع المحرر التوثيقي، وذلك تفاديا لأية مشاكل محتملة، والتي قد تكلفه المساءلة القانونية، وأخيرا فإن الموثق الذي يحرر عقد دون أن يبادر إلى توقيعه

---

[1] العلمي الحراق، مرجع سابق ص. 116

[2] عبد الرحمان بلعكيد، وثيقة البيع بين النظر والعمل، الطبعة الرابعة 1435هـ، 2015 م ص. 387

[3] اشار اليه محمد الربيعي، مرجع سابق ص. 59 cour de cassation le 19 août 1845 (D.45.1-378) rapporte par Emile normandOp.cit, p 141-142

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتحمل مسؤولية مدنية من جراء إخلاله بالتزام مهني رئيسي، فقد أيد قرار المجلس الأعلى عدد 1464 الصادر بتاريخ 8 ماي 2003 في الملف المدني عدد 239 2002/7/1[1] قرار محكمة الاستئناف بإبعاد الموثقة لمدة شهرين وتحميلها الصائر من أجل متابعتها مخالفتين: عدم الحرص على توقيع العقدين وعدم تقديمهم بدفتر الفهرسة.

الفقرة الثانية: حفظ أصول العقود وتسليم النظائر والنسخ.

يعتبر حفظ أصول العقود وتسليم النظائر والنسخ من أهم الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الموثق، وقد نظم المشرع المغربي أحكام وضوابط هذه الالتزامات من خلال الباب الثالث من القسم الثاني من القانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.

ويقصد بالأصل، الورقة بعينها التي صدرت عن الموثق الموقع عليها من قبل كل الأطراف.[2]

ولقد أحاط القانون التوثيق المغربي أصول المحررات التوثيقية بعناية خاصة حيث جعل الاحتفاظ بها جزء لا يتجزأ من اختصاصات الموثق المذكورة في المادة 35[3] وواجبا يترتب عن الإخلال به قيام مسؤوليته كما نصت على ذلك المادة 50[4] من نفس القانون.

وأصل العقد ينبغي على الموثق أن يحتفظ به داخل مكتبه ويقوم بحفظه، ولا يسلمه إلا بمقتضى مقرر قضائي، وينبغي عليه قبل تسليم أصل هذا العقد أن يعد نظيرا لهذا العقد ويحل هذا النظير الذي يعده الموثق محل الأصل إلى حين إدماجه.[5]

فالظاهر من خلال مقتضيات المادة 52 أن النظير مجرد استثناء عند إخراج الأصل بالمقرر القضائي، والغاية منه حفظ الوثيقة إلى أن يرد أصلها، وفي الحفظ حوط وحذر وصون لأموال الناس وحقوقهم، إلا أن للأطراف طلب نظائر عن الأصل عند الاقتضاء مع بقاء الأصل في مكانه.[6]

كذلك لابد للإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية حيث يمنع بمقتضى المادة 55 على الغير الاطلاع على أصول العقود وملحقاتها أو تسليم نظائر منها إلا بمقتضى مقرر قانوني.[7]

وهذا المقتضى يشكل ضمانة هامة للأطراف المتعاقدة، الأولى تتجلى في تحقيق طمأنينة لدى المتعاقدين في أن العملية التوثيقية قد تمت بما يحقق ضمانة هامة في حفظ عقودهم، وهذا بلا شك يؤدي إلى تكريس مبدأ الأمن التعاقدي، ثم الضمانة الثانية تتمثل أساسا في السرية في العمليات التوثيقية التي تمتد إلى منع إطلاع الغير على أصول العقود أو تسلم نظائر ونسخ منها إلا بمقرر قضائي.

وبناء على هاته الضمانات يتحقق الأمن والطمأنينة في نفوس المتعاقدين.

---

[1] اشار اليه لبنى اليزمي, بطلان محررات الموثق في القانون المغربي والعمل القضائي، بحث لاستكمال وحدات المصدر في الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس السنة الجامعية 2017 2018 ص. 67 قرار المجلس الأعلى تحت عدد 1464 الصادر بتاريخ 8 مايو 2003 في الملف المدني عدد 2347 2002/7/1 منشور بقرار المجلس الاعلى بغرفتين او بجميع الغرف ادريس بن محجوب الجزء الرابع، مطبعة الأمنية الرباط الطبعة الأولى 1426 2006 ص. 102

[2] عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة ط 1968 صفحه 162.

[3] تنص المادة 35 على ما يلي: "يتلقى الموثق– ما لم ينص القانون على خلاف ذلك العقود التي يفرض القانون إعطائها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في اضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وتسليم نظام ونسخ منها"

[4] تنص المادة 50 على أنه "يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقه لها وصور الوثائق التي تثبت هيئة الأطراف".

[5] المادة 52 من القانون 32.09

[6] عبد الرحمان بلعكيد ، مرجع سابق، ص. 388

[7] الفقرة الثالثة من المادة 55 تنص على أن : "لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلم نسخا ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي".

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإذا كان الأمر كذلك فمن هم الأشخاص الذين يرجع لهم الحق في تسليم نظائر ونسخ أصول العقود؟

لقد أجابت على هذا المادة 53 حيث نصت على أنه " يرجع تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها إلى الموثق صاحب المكتب أو إلى من ينوب عنه أو إلى الموثق المسير للمكتب.

وباستقراء مقتضيات المادة السالفة الذكر، فإن الشخص الذي له الحق في تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها هو الموثق صاحب المكتب أو من ينوب عنه أو الموثق المسير للمكتب، ومن تم فالمشرع المغربي لم يترك مجالا للاجتهاد وحدد بدقة الأشخاص المختصين بهذه العملية، الأمر الذي لا يفسح المجال لأي تساؤلات قد تثار في هذه المسألة.

وفي خضم حديثي عن أصول العقود التوثيقية والنسخ والنظائر، فإن التساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن هنا هو مدى حجية هاته الأصول والنظائر والنسخ في الإثبات؟ هل تعتبر كذلك محررات رسمية يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه بالنسبة لأصل المحرر التوثيقي متى كان مظهره الخارجي ينبئ أنه ورقة رسمية، اعتبر كذلك إلى أن يثبت ذو المصلحة عدم رسميته لبطلانه أو لتزويره، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير إلا إذا جاز إثبات البطلان عن طريق آخر.[1]

أما بالنسبة للنسخ فتعتبر كذلك محررات رسمية متى صدرت وفق الشكليات المحددة في المادة 54 من قانون التوثيق، أي متى حررت وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 41 من نفس القانون بحيث تحرر تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بثر أو إصلاح في صلبها أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض مع مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر الصفحة، وفي الأخير يوقع الموثق ويضع خاتمه على كل صفحة ثم يشهد بمطابقتها لأصلها و يؤرخها.[2]

كذلك تنص المادة 56 من القانون 34.09 المتعلق بالتوثيق أنه يخضع توقيع الموثق الموضوع على نسخة العقد المراد الإدلاء به خارج المغرب لإجراء التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه ما لم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مخالفة.

إذن يتبين أن النسخ تعتبر محررات رسمية، متى احترمت فيها الضوابط القانونية التي أشرت إليها، ومن تم فحجيتها في الإثبات كورقة رسمية مستمدة من الافتراض أنها مطابقة للأصل.

من كل ما سبق بيانه و عرضه، يتضح أن المشرع سواء على مستوى مهنة التوثيق أو مهنة خطة العدالة قد أحاط المحررات الرسمية بالحماية الكافية واللازمة، وذلك بحفظ أصول العقود، الأمر الذي يخلق في نفوس المتعاقدين أن أصول محرراتهم في مأمن من الضياع، وهذا بلا ريب سيساهم في تكريس مبدأ الأمن التعاقدي ويشجع الأفراد على توثيق مختلف المعاملات والتصرفات التي يجريها الأشخاص فيما بينهم، كما أن هذا المبدأ سيشجع المستثمرين إلى توثيق تصرفاتهم، وهو ما سيحقق نتائج إيجابية على مستوى النهوض بمجال التوثيق، وتحقيق تنمية شاملة على جميع المستويات، الأمر الذي سيعود بالنفع على الاقتصاد الوطني بصفة عامة

[1] ليلى اليزامي، بطلان محررات الموثق في القانون المغربي والعمل القضائي، مرجع سابق، ص : 117.

[2] ليلي اليزامي، نفس المرجع، ص: 120

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ القرآن الكريم برواية ورش

✓ الرسائل:

- عبد الوهاب زيدون، حجية الوثائق العدلية والعصرية بين القانون والقضاء المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر في الشريعة، جامعة القرويين، كلية الشريعة فاس، القضاء والتوثيق السنة الجامعية 2010 – 2011.

- عبد الواحد بويحياوي ، ضمانات المحررات الرسمية في مجال المعاملات العقارية ، بحث لنيل دبلوم الماستر في الشريعة تخصص القضاء والتوثيق، جامعة القرويين كلية الشريعة سايس، فاس السنة الجامعية 2011 2012.

- لبنى اليزمي، بطلان محررات الموثق في القانون المغربي والعمل القضائي، بحث لاستكمال وحدات الماجستير في الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس السنة الجامعية 2017/ 2018

✓ الظهائر والمراسيم:

- ظهير شريف رقم 179.11.1 صادر في 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2001) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق جريدة رسمية عدد 5998 بتاريخ 24(نوفمبر 2011).

- ظهير شريف رقم 56.06.1 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل(17 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 1 صفر 1427 الموافق 2 مارس 2006، بتنفيذ القانون 16.03المتعلق بخطة العدالة.

✓ الكتب العامة:

- عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة ط 1968.

✓ الكتب الخاصة:

- عبد الرحمان بلعكيد، وثيقة البيع بين النظر والعمل، الطبعة الرابعة 1435هـ، 2015 م.

- العلمي الحراق، الوثيق في شرح قانون التوثيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط الطبعة 1435هـ 2014 م.

- محمد الربيعي، الأحكام والخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم، دراسة في ضوء مستجدات قانون 03.16 المتعلق بخطة العدالة وقانون 09 32 المتعلق بالتوثيق، الطبعة الثانية 5 مارس 2015 مكتبة المعرفة مراكش.

✓ المحاضرات:

- محمد غزيول، محاضرات في القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس، مسلك الشريعة والقانون، وحدة التوثيق.

✓ القوانين:

- قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق
- قانون رقم 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي
- قانون الالتزامات والعقود

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/